الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264837

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264837)

المقامة

من/ المكلف	المستأنِفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/05/25م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ويمثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-47) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: رد الدعوى فيما يتعلق بطلب الاسترداد الضريبي محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد الدعوى فيما يتعلق بطلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-264837
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264837)

الاسترداد الضريبي رقم (...)، وذلك لوجود تناقض في إجراء الهيئة في قبول طلب الاسترداد عن المشتريات المتعلقة بالربع الأول لعام 2023م ورفض استرداد ضريبة المشتريات للربع الثاني من العام ذاته بحجة عدم الإقرار عن تلك المشتريات ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة مسبقاً، كما أشارت المستأنفة إلى قيامها بالإقرار عن مشتريات في فترة الربع الأول من عام 2023م وقامت الهيئة بفحص الإقرار الضريبي وتم استبعاد تلك المشتريات بتاريخ 2023/7/25م، حيث تم التوجيه من قبل الهيئة بوجوب تصحيح الإجراء المتبع من قبل الشركة والتسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، وأكدت المستأنفة على أنه تم التقدم إلى الهيئة بتاريخ 2023/08/22م بطلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد وبتاريخ 2024/06/25م تم التقدم بطلب الاسترداد للربع الرابع لعام 2023م (الفترة محل الخلاف) وذلك عن الفواتير المتعلقة (بالربع الأول والثاني لعام 2023م) والسابقة لتاريخ التسجيل كمطور عقاري مؤهل استناداً إلى البند "أولاً" من الحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (12-02-24) وتاريخ 1445/09/14هـ، وأشارت المستأنفة إلى أن استناد الهيئة والدائرة مصدرة القرار على الفقرة (ب) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (12-02-24) وتاريخ 1445/09/14هـ في غير محله حيث جاءت كضمان لعدم ازدواجية الاستفادة من استرداد الضريبة وليس لإلزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي ومن ثم التعديل عليه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/04هـ الموافق 2025/08/27م، الساعة 01:17 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264837

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264837)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى فيما يتعلق بطلب الاسترداد الضريبي رقم (...)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود تناقض في إجراء الهيئة في قبول طلب الاسترداد عن المشتريات المتعلقة بالربع الأول لعام 2023م ورفض استرداد ضريبة المشتريات للربع الثاني من العام ذاته بحجة عدم الإقرار عن تلك المشتريات ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة مسبقاً، كما أشارت المستأنفة إلى قيامها بالإقرار عن مشتريات في فترة الربع الأول من عام 2023م وقامت الهيئة بفحص الإقرار الضريبي وتم استبعاد تلك المشتريات بتاريخ 2023/7/25م، حيث تم التوجيه من قبل الهيئة بوجوب تصحيح الإجراء المتبع من قبل الشركة والتسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، وأكدت المستأنفة على أنه تم التقدم إلى الهيئة بتاريخ 2023/08/22م بطلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد وبتاريخ 2024/06/25م تم التقدم بطلب الاسترداد للربع الرابع لعام 2023م (الفترة محل الخلاف) وذلك عن الفواتير المتعلقة (بالربع الأول والثاني لعام 2023م) والسابقة لتاريخ التسجيل كمطور عقاري مؤهل استناداً إلى البند "أولاً" من الحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (12-24-02) وتاريخ 1445/09/14هـ، وأشارت المستأنفة إلى أن استناد الهيئة والدائرة مصدرة القرار على الفقرة (ب) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (12-24-02) وتاريخ 1445/09/14هـ في غير محله حيث جاءت كضمان لعدم ازدواجية الاستفادة من استرداد الضريبة وليس لإلزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي ومن ثم التعديل عليه.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأســباب الســائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه، إذ تولت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســتئناف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.